بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مركز تأصيل العلوم وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

المؤتمر العلمي العالمي الرابع

دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة

قاعة الصداقة بالخرطوم- السودان يومي الثلاثاء والأربعاء (٢٨-٢٩/صفر/١٤٤٠هـ الموافق له ٦-٧/نوفمبر/٢٠١٨م)

تفعيل مبدأ الجـــدارة

وأثره في بنـــاء اقتصـــاديات الـــدولة

د. عمـــاد حمـــدي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب - جامعة سوهاج

الملخـــص

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على خير خلقه أجمعين، وبعـــــــد، فإن تفشي الفساد وانتشاره يعد مشكلة العصر؛ حيث يعيق برامج التنمية، ويعرقل حركة النهوض الاقتصادي، ويؤثر في المصلحة العامة للشعوب، ويشوِّه السياسة العامة للدولة، ويؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها، كما يعرقل حركة تطور القطاعين العام والخاص.. وقد أثبتت الوقائع التاريخية، والتجارب المعاصرة أن انتشار الفساد بمختلف صوره وأشكاله؛ يرجع في أغلب الأحيان إلى القادة والحكام أنفسهم، والدوائر المحيطة بهم، ثم إلى كبار موظفي الدولة؛ فهم مالكو السلطة والنفوذ.. وإذا علمنا أن الفساد في حقيقته يعبر عن حالة من الاتفاق بين إرادة صانع القرار، ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات أو اتخاذ تدابير وسياسات تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة؛ تمكنا من إدراك أحد أهم آليات مكافحة الفساد؛ وهي تولية الأكفأ والأجدر، وأدركنا ضرورة العمل على تنمية القيادات الإدارية، ولتمكنا من السيطرة على أحد شطري عملية الفساد، ولقطعنا الطريق على الطرف الآخر.. **ويهدف هذا البحث إلى** إبراز سبق التجربة الإسلامية في مكافحة الفساد، وبيان أثر تنمية القيادات الإدارية في بناء اقتصاديات الدولة، **ولتحقيق هذه الأهداف** كان لابد من استخدام عدد من المناهج؛ كالمنهج الاستقرائي والتحليلى والاستنباطي.. وقد انقسم البحث إلى: مقـــــدمة تضمنت فكرة البحث وأهدافه، ومنهجه، وعناصره، والمبحث الأول:الجـــــــــدارة: مفهـــومها، وسماتها، وأثرها في بنـــاء اقتصـــاديات الـــــدولة، والمبحث الثاني: ضوابط ومعايير اختيار المسئولين بما يضمن تطبيق مبدأ (الجـــدارة) وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات والتي من أبرزها: أن الرسول (ﷺ) كقائد أعلى للدولة كان خبيراً بأصحابه، عالماً بالمجال الذي يتميز فيه كل فرد منهم عن غيره، وهذا أمرٌ لابد من توافره في القائمين على شؤون الحكم والإدارة؛ حتى يسهل عليهم اختيار من يستعملونهم في المهام الإدارية المختلفة، كما أوصت الدراسة بضرورة الالتزام بالضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان تفعيل مبدأ الجدارة عند اختيار المسئولين، والعمل على رفع مستوى وكفاءة القائمين بالأعمال الإدارية؛ من خلال ورش العمل، والتدريب المستمر، والتشجيع والتحفيز، وذلك لضمان استمرار الجدارة والكفاءة.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the universe , prayers and peace be upon the prophet, the best of all creations , the outbreak of corruption and its effects are expected to impede the movement of the development of public and private sectors .. The historical facts and contemporary experiments have proven to blow up in various forms and forms; To the leaders and the preferred rulers, and their attendants, and then to senior officials of the state; they are the owners of power and influence .. And we know that corruption in the truth about the situation of the agreement between the will of the decision makers and those who commit corruption, This study was divided into: an introduction to the research and its objectives, methodology, elements, and the first topic: Worthiness: its concept, and its characteristics. , And its impact on building the economies of the state, and the second: the controls and criteria for the selection of officials (merit) and the conclusion and the main results: of the Prophet as commander of the region, he was an expert of knowing his companions. The study also recommended that worthiness is to be considered according to Islamic law.

المقـــدمة

الحمد لله الآمر بالإصلاح، الناهي عن الفساد، واتباع سبيل المفسدين؛ القائل جل شأنه: ﴿.. وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]. وصلاةً وسلاماً على خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، من قضى حياته كلها في إرساء دعائم الإصلاح، وتربية الناس عليه، وتقويض أركان الفساد، ونهي الناس عنه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعـــــد ،،،

" فإن تفشي الفساد وانتشاره بمختلف صوره وأشكاله، يعد مشكلة العصر؛ حيث استشرى داؤه، وعزَّ على الناس دواؤه، وأصبح ظاهرة تعاني منها مختلف الدول والشعوب، وإن تفاوت ذلك من بلد لآخر، ولعل هذا الأمر بات يشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، وذلك لأنه يعيق برامج التنمية، ويعرقل حركة النهوض الاقتصادي، ويؤثر في المصلحة العامة للشعوب، حيث يقوِّض أركان الحكم الرشيد، ويشوِّه السياسة العامة للدولة، ويؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها، كما يعرقل حركة تطور القطاعين العام والخاص، على حدٍ سواء، ويضر بشكلٍ خاص بالفقراء.." [2].

" ولما كان مقصد الشارع الحكيم (ﷻ) من الشريعة وأحكامها؛ إنما هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس فيه على وجهٍ يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد "[3]. فقد اشتمل الإسلام الحنيف ونصوصه العطرة من قرآن وسنة؛ على العديد من الثوابت، والقيم والآليات؛ التي تشكل في مجملها منهجاً متكاملاً، ورؤية شاملة للحكم الراشد في مواجهة الفساد وتقويض أركانه، والقضاء عليه.

فكرة البحث :

تعددت سياسات وآليات مكافحة الفساد بين المرجعية الإسلامية، والفكر المعاصر، ومن ذلك: ضرورة التزام مبدأ النزاهة والشفافية في إدارة المؤسسات والممتلكات العامة، وتعزيز دور المشاركة المدنية والمجتمعية في مكافحة الفساد، مروراً بإنشاء نظام رقابي قوي ومستقل، والعمل على تجسيد مبدأ سيادة القانون، وكذلك إمكانية المحاسبة والمسائلة والعقاب ..

" إلا أن الوقائع التاريخية، وكذا التجارب المعاصرة أظهرت أن انتشار الفساد بمختلف صوره وأشكاله؛ من التعدي على المال العام، والرشوة، والابتزاز، وانتشار الوساطة والمحسوبية، وسوء

---

١) سورة: الأعراف [١٤٢].

٢) خفايا الفساد..تعريفه، أسبابه، أصنافه، أثاره المدمرة، واستراتيجيات مكافحته، على خميس حمدان ، مركز عيـــادي للدراسات والنشر، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية ، ط١(١٤٢٧هـــ ــ ٢٠٠٦م) ص٣٠.

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، طـــ ٢(١٤٢٨هـــ ــ ٢٠٠٧م) ص٧٥.

استعمال السلطة والنفوذ.. إنما يعود في الغالب إلى الحكام والقادة أنفسهم، والدوائر المحيطة بهم، ثم إلى كبار موظفي الدولة؛ فهؤلاء هم مالكو القوة والسلطة والنفوذ؛ لذا فإن عدوانهم وفسادهم يأتي قاسياً بشعاً قبيحاً كأشد وأنكر ما يكون القبح والبشاعة والفساد، ولعل المفارقة هنا تتمثل في أن يكون (حاميها حراميها) بحسب المثل السائر" (١).

وإذا علمنا أن الفساد هو " عملية مركبة يشترك فيها أكثر من طرف، وبمعني آخر فإن عملية الفساد، تعبر عن حالة من الاتفاق بين إرادة صانع القرار – صاحب السلطة والنفوذ- وإرادة مرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات أو اتخاذ تدابير وسياسات تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة" (٢).

إذا علمنا هذه السمة والخاصية من خصائص عملية الفساد؛ تمكنا من إدراك واحدة من أهم آليات الحكم الراشد في مكافحة الفساد؛ ألا وهي تولية الأكفأ والأجدر، ولتمكنا من السيطرة على أحد شطري عملية الفساد، ولقطعنا الطريق، وأغلقنا الباب أمام الطرف الآخر.

أهداف البحث:

- إبراز سبق التجربة الإسلامية للحكم الرشيد في مكافحة الفساد.
- تسليط الضوء على أحد أهم آليات الحكم الرشيد في مكافحة الفساد وهي تولية الأجدر.
- بيان أثر تولية الأجدر في الحد من انتشار عمليات الفساد، وكبح شهوات النفوس المريضة.
- استنباط الضوابط والمعايير التي تعين ولاة الأمر على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- محاولة إحداث نوع من المقاربة بين الرؤية الإسلامية، وبين ما انتهى إليه الفكر المعاصر من عهود ومواثيق واتفاقيات ترمي إلى منع ومكافحة الفساد.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع الاعتماد على عدد من المناهج العلمية، ومنها المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، وذلك من خلال:

١) استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شديدة الصلة بموضوع اختيار القادة والمسئولين لدراستها واستنباط مقاصدها.

---

١) في رحاب ثورات الربيع العربي، د:شوقي دنيا، حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف، ط١(١٤٣٣هـ ت ٢٠١٢م) ص١٢.(بتصرف).

٢) الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، د: عز الدين بن تركي، أ/ منصف شرفي، بحث منشور ضمن أعمال الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والإداري، والذي عقد في الفترة من (٦-٧مايو ٢٠١٢م) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية، بجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص٤.

٢) دراسة مفهوم الجدارة، وبيان سماته، وخصائصه، وأثر تولية الأجدر في مكافحة الفساد.
٣) ربط مبدأ الجدارة في اختيار القيادات، بعملية النهوض الاقتصادي وتنمية اقتصاديات الدولة.
٤) محاولة استنباط ضوابط ومعايير اختيار القيادات بما يضمن تطبيق مبدأ الجدارة أثناء، وبعد عملية الاختيار.
٥) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦) تخريج الأحاديث النبوية والآثار وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.
٧) محاولة الإفادة من المادة ذات العلاقة بموضوع تنمية القيادات الإدارية في بعض الكتب والأبحاث والمقالات المنشورة على شبكة الإنترنت.

عناصر البحث :

وسوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال العناصر التالية:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: الجدارة: مفهومها.. سماتها.. أثرها في مكافحة الفساد.**
  ١) المطلب الأول: مفهوم (الجدارة).
  ٢) المطلب الثاني: سمات (الجدارة).
  ٣) المطلب الثالث: أهمية تولية الأجدر وأثرها في مكافحة الفساد.
- **المبحث الثاني: ضوابط ومعايير اختيار المسئولين بما يضمن تطبيق مبدأ (الجدارة).**

١) المطلب الأول: ضوابط اختيار القيادات بما يضمن تطبيق مبدأ الجدارة أثناء عملية الاختيار.
٢) المطلب الثاني: بعض السياسات والتدابير التي تضمن استمرارية مبدأ الجدارة بعد الاختيار، وأثناء فترة الولاية.

- **الخاتمة**.

توطئة:

قبل الشروع في الحديث عن تفعيل مبدأ (الجدارة) وأثره في بناء اقتصاديات الدولة، كان لابد من التأكيد على أن الرسول (ﷺ) كانت له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة " [١]. وقد شارك الرسول (ﷺ) في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة؛ الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة والكفاءة.. " وقد كانت أسس الاختيار والتعيين أو تقليد المناصب والوظائف الإدارية في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين تستند إلى عنصري الكفاية أو الجدارة والمقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى.. " [٢]. مما كان له الأثر البالغ في حماية المال العام، من إفساد المفسدين، وعبث العابثين، وطمع الطامعين.. من ناحية، وفي تحقيق التنمية، والنهوض باقتصاد الدولة الإسلامية من ناحية أخرى.

وفي العصر الحاضر تنبَّه المجتمع الدولي إلى خطورة الفساد وآثاره الكارثية على شتى مناحي الحياة يقول الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان ".. إن الفساد يؤدي إلى تقويض قدرة الحكومات على تقديم الخدمات الأساسية ويفتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ من التحييز والظلم.. كما يساعد على ازدهار الجريمة المنظمة وانتشار الإرهاب، ناهيك عن تشويه الأسواق وتثبيط حركة تدفق الاستثمار الأجنبي، وتدهور الأداء الاقتصادي وتدهور نوعية الحياة بشكل عام، كما أن الفساد يمثل عقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر.. وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري .." [٣].

وانطلاقاً من هذا الإحساس والشعور بخطر انتشار الفساد بدأ المجتمع الدولي في إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على مواجهة شتى أشكال وصور الفساد ومن ذلك (**منظمة الشفافية الدولية** [٤]. **والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد** [٥]. فضلاً عن عقد الاتفاقيات

---

١) الإدارة في عصر الرسول، د:حافظ أحمد عجاج الكرمي، دار السلام ، القاهرة، طـــ٢ (١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م) ص٩٣.

٢) تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، دار النشـــر الـــدولي ، الريـــاض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤١٢ه- ١٩٩٢م) ص٦٨.

٣) اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد، تصدير الأمين العام/ كوفي عنان، نيويورك (٢٠٠٤م)

٤) منظمة الشفافية الدولية :هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرهـــا الســـنوي مؤشـــر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع فـــي بـــرلين، ألمانيـــا، للاستزادة يرجى زيارة الموقع الرسمي للمنظمة http://www.transparency.org/

٥) الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: أُعلن عن تأسيسها في ٣٠ يوليو ٢٠٠٨، وتضمّ في عضويتها 47 وزارةً وهيئةً رسميةً من ١٧ بلدًا عربيًا، كما تشمل ٢٣ منظّمة مستقلّة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجـــال

والمعاهدات وتوقيع البروتوكولات الرامية إلى مكافحة الفساد ومن ذلك (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وإصدار التقارير والمؤشرات والإحصاءات التي ترصد حالات الفساد ومراحل تطوره ومن ذلك: (مؤشر مدركات الفساد) الذي يصدر عن منظة الشفافية الدولية، بالإضافة إلى عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش التي تبحث في أفضل وسائل وآليات مكافحة الفساد.

ولعل في الأرقام الرسمية خير شاهد ودليل على حجم الفساد الإداري الذي يستشري ويتوغل في مؤسسات البلدان والشعوب العربية، مما يشكل خطراً داهما على اقتصاديات هذه الدول.

وفي الجدول التالي بيان لنتائج مؤشر مدركات الفساد في بعض الدول العربية خلال الفترة من (٢٠٠٨ -٢٠١٢م) [١].

الدول العربية	الترتيب في ٢٠٠٨		الترتيب في ٢٠٠٩		الترتيب في ٢٠١٠		الترتيب في ٢٠١١		الترتيب في ٢٠١٢	
	دوليا	عربيا	دولياً	عربياً	دولياً	عربياً	دولياً	عربياً	دولياً	عربياً
الجزائر	١٠٥	١١	١١٢	١١	١٠٥	١٢	١١١	١٠	٩٢	١٠
المغرب	٨٠	٨	٨٩	٩	٨٥	٩	٨٠	٩	٨٨	٩
تونس	٨٠	٨	٨٩	٩	٨٥	٩	٨٠	٩	٨٨	٩
مصر	١١٥	١٣	١١١	١٠	٩٨	١١	١١٢	١١	١١٨	١٢
قطر	٢٧	١	٢٢	١	١٩	١	٢٢	١	٢٨	١
الأردن	٥٨	٤	٥٦	٦	٥٠	٥	٤٩	٥	٤٧	٥
موريتانيا	١١٥	١٣	١٣٠	١٤	١٤٣	١٥	١٤٣	١٥	١٢٣	١٣
الإمارات	٢٨	١	٢٨	٢	٢٨	٢	٣٠	٢	٣٥	٢
السعودية	٦٦	٦	٥٧	٧	٥٠	٥	٦٣	٦	٨٠	٨
ليبيا	١٢٦	١٥	١٣٠	١٤	١٤٦	١٦	١٦٨	١٧	١٦٠	١٧

الأكاديمي، مما يجعلها أوّل آلية إقليميّة عربيّة تجمعُ جهاتِ حكوميّةٍ وغير حكوميّةٍ بهدف التشاور والتعاون ضد الفساد. للاستزادة يرجى زيارة الموقع الرسمي للشبكة http://arabacinet.org/

١) الفساد الإدري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته.. حالة الجزائر، د: بن عزوز محمد، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد(٧) (٢٠١٦م) ص٢٠٩.

وإذا كان هذا البحث عبارة عن محاولة لتسليط الضوء على إحدى آليات الحكم الراشد في بناء اقتصاديات الدولة؛ وهي الالتزام بمبدأ الجدارة والكفاءة عند تولية المناصب القيادية، والوظائف الإدارية، فلعل من الضروري بل ومن النافع؛ محاولة إحداث نوع من المقاربة – فيما يتعلق بهذه الآلية – بين المرجعية الإسلامية وبين ما توصل إليه الفكر المعاصر، من آراء واجتهادات تمت صياغتها في هيئة: عهود ومواثيق واتفاقيات لتكون بمثابة مرجعيات فكرية توفر إطاراً للعمل الفعَّال، والتعاون المشترك لمكافحة الفساد.

ولعل من أهم هذه الاتفاقيات: (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ((UNCAC)) " وهي تُعد الاتفاقية الأوسع انتشاراً وشمولاً والأكثر قوة وتأثيراً في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وقد دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م، وحتى يناير ٢٠١٣م صادقت عليها (١٦٥) دولة، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد" [١]. " كما تقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائيةن وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاعين العام والخاص.."[٢].

---

١) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد: http://gopacnetwork.org/

٢) اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد، تصدير الأمين العام/ كوفي عنان، نيويورك (٢٠٠٤م)

المبحث الأول:

الجدارة : مفهومها.. سماتها.. وأثرها في بناء اقتصاديات الدولة

المطلب الأول : مفهوم الجدارة:

الجـدارة لغـــةً:" الصلاحية، تقول: فلان جَدِيرٌ بِكَذَا وَلِكَذَا أَي خَلِيقٌ لَهُ، وَالْجَمْعُ جَدِيرُونَ وجُدَراءُ، والأُنثى جَدِيرَةٌ " [1]. والجدير بالشئ: الحريّ به، ومنه :" التَّحَرِّي فِي الْأَشْيَاءِ وَنَحْوِهَا: أي طَلَبُ مَا هُوَ أَحْرَى بِالِاسْتِعْمَالِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ أَيْ: أَجْدَرُ وَأَخْلَقُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِكَ: هُوَ (حَرًى) أَنْ يَفْعَلَ كَذَا أَيْ جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ " [2].

الجـدارة اصطلاحاً: يقصد بمبدأ الجدارة:" ذلك المبدأ أو النظام الذي يقضي باختيار القادة عن طريق امتحانات (اختبارات) الجـدارة، والتي تتمثل في إجراء المسابقات العامة التي تكشـف مـدى صلاحية بعض الأشخاص لتولي المراكز القيادية " [3].

المطلب الثاني :

سمـــات وخصـــائص (الجـــدارة)

السمة الأولى : القوة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [4]. والقوة : تكون إما في إمارة الحرب، وترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والخدعة فيها، وإلى القدرة على ممارسة أنواع وفنون القتال المختلفة؛ من رمي، وطعن، وضرب، وركوب، وكر، وفر.. أو في الحكم بين الناس فترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

السمة الثانية : الأمانة :

وقد كان النبي (ﷺ) شديد الحرص على تولية واستعمال من يتمتعون بهذا الخلق الجليل فعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِأَهْلِ نَجْرَانَ: « لَأَبْعَثَنَّ – يَعْنِي عَلَيْكُمْ – أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ

---

١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (جدر) (١١٩/٤).

٢) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، مادة : (ح ر ا) (٧١/١) .

٣) صفات ومسئوليات القائد التنفيذي في النظام الإسلامي ونظم الإدارة المعاصرة، د/ محمد إبراهيم أبو شادي، رسالة علمية غير منشورة، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة (١٩٨١م) ص٣٢.

٤) سورة: القصص [٢٦].

أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ (ﷺ)[1]. ".. لذا فإننا مطالبون إذاً بأن نميز الأمناء العدول بين الناس من خلال مراقبة حركة الإنسان مع نفسه وعلى نفسه وعلى أهله، وعندما نكتشف أنه صار مأموناً على نفسه، هنا نستطيع أن نوليه أمور غيره بالخدمة العامة، وذلك حتى لا تخيب الأمة، فالأمم إنما تخيب باختيار غير مدروس لقيادات المواقع المختلفة فيها.." [2].

السمة الثالثة: الخبرة والدراية:

تلك الخبرة والتجربة التي تؤهل صاحبها لشغل هذا المنصب وتجعله جديراً بالقيام بهذه المسئولية والأمانة المُلقاة على عاتقه، وتحمل أعبائها ".. ولذلك يجب أن ينتبه الناس إلى هذه المسألة لأننا نرى أن موجة من النفاق للشباب تسود بعض المجتمعات، فنسمع أصواتاً تقول: إن الشباب يجب أن يتولى القيادة، ونقول لأصحاب هذه الأصوات: تمهلوا ودققوا النظر في مثل هذا القول؛ لأن الشباب عليه أن يزاول عمله الخاص في فترة الشباب، وعلينا ملاحظته وهو يؤدي عمله فإن نجح ورأينا فيه أمانة على حركة نفسه، وعدلاً مع نفسه وعدم إسراف على نفسه فإننا نرشحه من بعد ذلك ليخدم أمته بعد أن يثبت أنه مأمون في عدالة نفسه، ولا يصح أن نجرب في الأمة مَن لا يَستند إلى رصيد من الخبرة السابقة، إنه لا يصح أن نولي الأمر في أي قطاع لمن أطلقوا عليهم: الأطفال المعجزة، ومن يريد أن يجرب فليجرب في نفسه، وفيما يملك، لا في الأمم والشعوب. وعلى الشاب أن يبدأ حياته بنشاط جدي لذاته، ليستخلص النفعية القريبة منه وألا يغش نفسه، فإن نجح في ذلك، نأخذ منه بعض الوقت أو كل الوقت لخدمة أمته بعد أن يثبت لنا أنه قد وصل إلى النضج العقلي الكافي، وقد زادت تجاربه وخبراته وفقد شهية الطموح الشخصي والمتع الصغيرة، ووصل إلى القدرة على التجرد ليحكم بين الناس.." [3].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح(٢٦/٥)حديث(٣٧٤٥) وقوله:" فأشرف أصحابه: أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون أحدهم الأمين الموعود به لا حرصا على الولاية من حيث هي".

٢) تفسير الشعراوي، للشيخ: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) : مطابع أخبار اليوم، (٣٤٠١/٦).

٣) تفسير الشعراوي، للشيخ: محمد متولي الشعراوي (٣٤٠١/٦).

المطلب الثالث:

تولية الأجدر وأثرها في مكافحة الفساد الاقتصادي.

سبق القول بأن الفساد عبارة عن حالة من الاتفاق بين إرادة صاحب السلطة والنفوذ ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الأول لإصدار قرارات أو اتخاذ تدابير وسياسات تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، وأن تولية الأجدر تعد بمثابة سيطرة على أحد شطري هذه العملية وقطع للطريق أمام الطرف الآخر، وقد ظهر أثر تولية الأجدر في مكافحة الفساد في السنة السابعة من الهجرة؛ حين غزا رسول الله (ﷺ) خيبر وغنم أموالها [١]. وبعد أن قسم (ﷺ) الغنائم بين سائر المجاهدين سأله أهل خيبر أن يترك الأرض في أيديهم ويعاملهم على نصف ثمرها فقال لهم " نُقِركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء " [٢].

وفي هذه الغزوة تظهر أهمية تولية الأجدر، ويبرز أثرها في مكافحة صورة من صور الفساد الاقتصادي، وهى:(**الرشوة**) حيث استعمل النبي (ﷺ) عبد الله بن رواحة على خرص الثمر بينه وبين يهود خيبر، واستيفاء نصفه كل سنة [٣]. ويبدو أن عبد الله كان خبيراً بخرص الثمر، وربما كان وجوده في يثرب – وهي أرض ثمر وزراعة– قد أكسبه هذه الخبرة؛ فاختاره النبي (ﷺ) للقيام بهذه المهمة.

وتشير الروايات إلى أن عبد الله كان حاذقاً حازماً في خرصه، نزيهاً عادلاً في حكمه، جديراً بهذه المهمة التي كلفه النبي (ﷺ) للقيام بها؛ فقد حاول اليهود أن يرشوه فأهدوا إليه مالاً فرده إليهم، وقال :"لم يبعثني رسول الله (ﷺ) لآكل أموالكم وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه، ثم قال: إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف، وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض " [٤].

---

١) المغازي، للواقدي (٥١٢/٢).

٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٠٨/١٠).

٣) المغازي، للزهري، (٨٤، ٨٥). وخرص الثمر : " من خَرَصَ النَّخْلَةَ والكَرْمة يَخْرُصُهَا خَرْصاً:إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطب تَمْرا وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الحَزْر إِنَّمَا هُوَ: تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ " [النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (٢٣/٢)]

٤) المغازي ، للزهري، ص٨٤. والخراج، لأبي يوسف، ص٥١.

ولك أن تتأمل كيف استطاع عبد الله بن رواحة (ﷺ) بقوته وحزمه في الحق، وأمانته ودقته في تأديه عمله أن يقطع الطريق على النفوس المريضة، والقلوب الضعيفة التي تحاول ارتكاب الفساد المالي؛ من خلال الضغط على صانع القرار أو الموظف العمومي – من خلال تقديم الهدايا والرشاوى – لإصدار قرارات، أو اتخاذ تدابير تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.

ولعل من المواقف الأخرى التي تُبرز أهمية تلك الآلية وآثرها في سد منابع الفساد، وغلق أبوابه، لكن من زاوية أخرى؛ وذلك حين يغيب هذا المبدأ في الاختيار، ويتم استعمال الشخص غير الجدير، ويتولى المسئولية من ليس كفؤاً وأهلاً لها.

فعن أبي حميد الساعدي :" أن النبي (ﷺ) استعمل رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي (ﷺ) ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر: أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين، أو ثلاثا " [1].

ولنا أن تتأمل ونقارن بين موقف عبد الله بن رواحة (ﷺ) ووقوفه بقوة وحزم في وجه اليهود ومحاولتهم للتلاعب في قسمة الثمار، وبين موقف ابن اللتبية الذي قبل الهدية.. ولكن الرسول (ﷺ) تصدى بكل قوة وحسم لهذا الأمر، وأغلق هذا المدخل من مداخل الفساد الاقتصادي، التي يدخل منها الشيطان، على القادة والمسئولين، ويزين لهم سوء عملهم: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ .. ﴾ [2].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له (٢٨/٩) حديث (٦٩٧٩) ، ومسلم ، كتاب: الإمارة، باب:تحريم هدايا العمال (١٤٦٣/٣) حديث (١٨٣٢).

٢) سورة: فاطر [٨].

المبحـــث الثاني:

ضوابط ومعايير اختيار المسئولين؛ بما يضمن تحقيق مبدأ (الجدارة):

المطلب الأول:

ضوابط اختيار القيادات بما يضمن تطبيق مبدأ الجدارة أثناء عملية الاختيار:

" لعل من أهم التدابير الوقائية التي تمنع انتشار الفساد الاقتصادي؛ ما وضعته الرؤية الإسلامية من ضوابط ومعايير لاختيار القيادات والمسئولين؛ ذلك أن الموظف العام يعد من أهم الأركـــان التـــي تركز عليها السنة في منع الفساد، وإذا لم يكن الموظف مستوفياً للمواصفات المطلوبة؛ فقد يكون مـــن أهم أسباب الفساد، وإهدار المال العام، والإضرار باقتصاديات الدولة .." [1]. ولعل مـــن أهـــم تلـــك الضوابط الواجب مراعاتها عند عملية الاختيار:

الضابط الأول: ألا يُختار للقيادة من يطلبها أو يحرص على نَيلها:

فلم تكن القيادة لمن يسألها بل كانت لمن يستحقها، فقد رفض (ﷺ) إسناد القيادة لمجرد طلبهـــا، ولو كان الطالب صحابياً جليلاً مالم تتوفر فيه الكفاية والجدارة اللازمة لتولي هذه المسئولية:

ولذلك رفض (ﷺ) أن يستعمل أبا ذر الغفاري (ﷺ) حين قال: يا رسول الله، ألا تســـتعملني؟! فضرب بيده الشريفة على منكبه، ثم قال: « يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يـــوم القيامـــة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[2]. رغم كونه (ﷺ) من السابقين الأولـــين، وقد قال المصطفى (ﷺ) عن فضله وقدره: « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر» [3].

إلا أن هذا الضابط ليس على إطلاقه:

" فإن كان طلبه للمنصب والولاية ليس حرصاً عليها ولارغبة أو طمعاً فيها، وإنما خوفا على الأمة من أن يلي أمورها غير الأمين، ويصرف شئونها غير الجدير؛ فعندئذٍ جاز له أن يطلبها بشرط

---

١) سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، معاوية أحمد سيد أحمد، بحث منشور ضمن أعمال المـــؤتمر العربـــي الدولي لمكافحة الفساد، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الريـــاض، د.ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(٢٢٦/١).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهية الإمارة (١٤٥٧/٣) حديث (١٨٥٥).

٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبا ذر الغفاري(٦٦٩/٥) حديث (٣٨٠١) وقال الترمذي: « وهذا حديث حسن » وقال الألباني:" حديث صحيح".

أن يكون من أهلها ومستحقاً لها لايساويه أو يساميه في هذا الاستحقاق غيره بشهادة العدول الأخيار من الأمة " [1].

الضابط الثاني: عدم الاغترار بالمظهر الخارجي عند الاختيار:

" .. فمن الناس من إذا تحدث، صور نفسه آية في الخير والصلاح، والتجرد والترفع عن المناصب والولايات، والرغبة في إفاضة الخير والبر على الناس.. هذا الذي يعجبك حديثه، وتعجبك ذلاقة لسانه، وتعجبك نبرة صوته، ويعجبك حديثه عن الخير والبر والصلاح.. ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ زيادة في التأثير والإيحاء، وتوكيداً للتجرد والإخلاص، وإظهاراً للتقوى وخشية الله.. حتى إذا جاء دور العمل والتكليف، وحمل أعباء المسئولية: ظهر المخبوء، وانكشف المستور، وفضح بما فيه من حقيقة الشر والبغي والحقد والفساد: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ .. وإذا انصرف إلى العمل، كانت وجهته الشر والفساد، في قسوة وجفوة ولدد، تتمثل في إهلاك كل حي من الحرث الذي هو موضع الزرع والإنبات والإثمار، ومن النسل الذي هو امتداد الحياة بالإنسال.. وإهلاك الحياة على هذا النحو كناية عما يعتمل في كيان هذا المخلوق النكد من الحقد والشر والغدر والفساد.. مما كان يستره بذلاقة اللسان، ونعومة الدهان، والتظاهر بالخير والصلاح..﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ ولا يحب المفسدين.. " [2].

لذا وجب على ولي الأمر والحاكم الرشيد الانتباه واليقظة لهذا الصنف من الناس وهو يختار من يوليهم المناصب والوظائف العمومية، ويستعملهم على شؤون الرعية، فلا يغتر بكثرة الصوم والصلاة، أو بالتظاهر بالتقوى والصلاح.. وقد كان للخليفة الراشد عمر بن الحطاب (رضي الله عنه) ميزاناً دقيقاً في تقييم الرجال، فلا ينخدع بالظواهر ولا تخفى عليه السرائر، وقد كان يقول: " لا تعجبنكم طنطنة الرجل، ولكن من أدَّى الأمانة وكفّ عن أعراض الناس، فهو الرجل، فهو الرجل."[3].

---

١) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د: عطية عدلان، الناشر: دار الكتب المصرية، ط١(١٤٣٢ه -٢٠١١م) ص٢٣٥.

٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) دار الشروق،القاهرة، ط١٧(١٤١٢ هـ) (٢٠٤/١) والآية من سورة: البقرة [٢٠٤-٢٠٥].

٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥ هـ) (٩٠/٥). والطنطنة :" كَثْرَةُ الكلام والتصويت بِه .. " [لسان العرب، لابن منظور (٢٦٩/١٣)].

الضابط الثالث: ألا يكون الاختيار على أساس: المودة أو القرابة:

فقد جعل الله (ﷻ) الولاية أمانة، والقيادة مسئولية، وطلب منا أن نؤديها إلى أهلها فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا.. ﴾ [1]. وقد جاء في سبب نزول الآية؛ أن النبي (ﷺ) لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة، لذا يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح وأجدر من يجده لذلك العمل[2].

وتطبيقاً لهذا المبدأ: فقد ولّى الرسول (ﷺ) ثلاثة أرباع عماله في الحكم والإدارة من بني أمية، لا من آل بيته بني هاشم [3]. وقد رفض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يستعمل أحداً من آل بيت رسول الله (ﷺ) قائلاً: " إني رأيت رسول الله (ﷺ) استعمل الناس وترككم"[4].

الضابط الرابع: أن يكون الاختيار للأجدر والأصلح:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية هذا المبدأ كمعيار أساس في اختيار المسؤولين والموظفين العمومين، حيث نصت على ضرورة أن:" تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وتدعيم وترسيخ نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين .. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والأهلية " [5].

والرؤية الإسلامية للحكم الرشيد وآلياته في مكافحة الفساد تتفق تماما مع الفكر المعاصر في هذه النقطة؛ ذلك أن الولايات والوظائف العامة؛ أمانه يجب أداؤها في مواضعها، وقد قال النبي (ﷺ): « من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله» وفي رواية: « من ولى رجلا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» [6].

---

١) سورة: النساء [٥٨].

٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام: تقي الدين أحمد بن تيمية، سلسلة : "دراسات إسلامية " الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد(١٩٢)(١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م)، ص١٣.

٣) السلطات الثلاث في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢(١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ص١٦٢.

٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د: سليمان محمد الطيماوي، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط٢(١٩٧٦) ص٢٧٣.

٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة (٧) فقرة (١) ص١٠.

٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأحكام (١٠٤/٤)حديث(٧٠٢٣) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

ولعل من التطبيقات العملية لهذا الهدي النبوي ما قاله النبي (ﷺ) لأبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) عندما طلب الإمارة: فقال (ﷺ): «إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة» [1]. ولك أن تتأمل كل هذا النهي والتنفير من طلب الإمارة مع ما لأبي ذر من مكانة عالية، وشرف رفيع وقرب منه (ﷺ).

ويدخل في اختيار الأصلح والأجدر : (مراعاة التخصص) :

فقد تشعبت العلوم والمعارف، وتنوعت ميادين المهارات والخبرات؛ من طب وصيدلة وهندسة وزراعة وصناعة وتجارة، وتربية، وتعليم، وعلوم عسكرية، وغزو للفضاء، وإدارة للأزمات والكوارث.. وكل صنف من هذه العلوم يندرج تحته العديد من التخصصات الدقيقة.. وقد كان النبي (ﷺ) خبيراً بالمجال الذي برع فيه كل رجل من أصحابه، عالماً بالمهارات الفردية التي يتسم بها كل واحد منهم: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" [2]. ومما لاشك فيه أن هذه الخبرة والدراية من الحاكم وولي الأمر بقدرات ومهارات من حوله مما يعينه وييسر عليه عملية الاختيار والانتقاء لمن هو أجدر وأكفأ وأصلح للقيام بالعمل المطلوب.

ويجب مراعاة الأجدر داخل التخصص الواحد:

فقد تتعدد الكفاءات داخل التخصص الواحد، وتتزاحم الخبرات في المجال الواحد، وفي هذه الحالة، لزم على ولي الأمر والحاكم الرشيد أن يستعمل أصلح وأجدر العناصر الموجود لديه، وأن يقدم من هو أولى بالتقديم، ويؤخر من هو أولى بالتأخير حسب المصلحة الراجحة، بحسب طبيعة كل ولاية.

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأحكام (١٠٣/٤)حديث(٧٠١٩) وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي:" صحيح".

٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: السنة، باب: فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) (١٠٧/١)حديث(١٥٤)وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح"

ويجب على ولي الأمر أن يولي الأجدر لكل ولاية بحسب طبيعتها:

فتكون الموازنة بين الأكفاء وذوو المهارات والخبرات، من خلال ملاحظة الأنفع والأصلح لكل ولاية بحسب طبيعتها؛ ذلك أن اجتماع القوة والأمانة والخبرة في الناس قليل: ولهذا كان عمر بن الخطاب (ﷺ) يقول:" اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة "[١].

" فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قُـدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب – مثلاً – الرجل القوي الشجاع – وإن كان فيه فجور – على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا؛ وقد سُئل الإمام أحمد :" عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما: قوي فاجر، والآخر: صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين؛ فيغزي مع القوي الفاجر " [٢].

وقد قال النبي (ﷺ) : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٣]. وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده؛ ولهذا كان النبي (ﷺ) يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم ــ وترك من هم أقدم منه إسلاماً، مع أنه (ﷺ) كان يفعل – أحياناً – ما ينكره النبي (ﷺ) حتى إنه (ﷺ) – ذات مرة – قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " [٤]، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة [٥]. ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة.. ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح لهذه الولاية وأجدر بها من غيره.." [٦].

كما أن عامل السن - مثلاً – لم يكن شرطاً في تولي الوظائف القيادية، أو الاستمرار في شغلها، متي توافرت في القائد بقية الشروط الأساسية المطلوبة " فقد أمَّـر (ﷺ) عثمان بن أبي العاص على ثقيف بعد أن

---

١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) (٣٦٢/٥).

٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٢٢ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر(٧٢/٤)حديث(٣٠٦٢).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي (ﷺ) خالد بن الوليد إلي بني جذيمة (١٦٠/٥)حديث(٤٣٣٩).

٥) فقد بعث النبي (ﷺ) خالد إلى بني جذيمة ــ وهي إحدى قبائل العرب ــ فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، أي: " خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام " ولكن خالدا (ﷺ) ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر.." [دلائل النبوة، البيهقي (١١٤/٥)].

٦) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٢٣ .

أسلموا " [1]. وقد كان أحدث منهم سناً، لكنه رغم حداثة سنه كان أحرص الناس على التفقه في الدين وتعلم القرآن، وكفايته في هذا الأمر وجدارته به هي الصفة الغالبة فيمن يشغل هذه الوظيفة، فالقوم حديثوا عهد بالإسلام وفي حاجة إلى من يفقههم في أمور دينهم.

الضابط الخامس: ضرورة الاختبار والابتلاء قبل التولية:

وقد قنَّن القــرآن الكريم هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2]. فعلى الرغم من تهيئة إبراهيم (عليه السلام) ربانياً لتحمل عبء النبوة وأمانة الرسالة؛ إلا أن الخالق (سبحانه وتعالى) أكد على ضرورة ابتلائه واختباره للتأكد من كفايته وجدارته وصلاحيته لتحمل هذه المسئولية؛ ليوضح لنا المنهج ويبين لنا السبيل، كما أكد الحق (سبحانه وتعالى) أن (**القرابة والنسب**) لا تصلح أن تكون سبيلاً للتولية، ولا أسباباً للاستخلاف؛ بل إن هذا الأمر مرهون بشروط عادلة: ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ " [3].

الضابط السادس: أن يكون التعيين والتولية تحت الاختبار:

وهذا ضابط آخر أخذت به التجربة الإسلامية للحكم الرشيد؛ لتضمن تحقيق مبدأ (الجدارة) وتتأكد من صلاحية الفرد للولاية والوظيفة المرشح لها؛ وذلك من خلال مباشرته الأولية لهذا الولاية.

فاختيار القادة والمسئولين في الرؤية الإسلامية ليس أمراً نهائياً لا رجعة فيه، فكثيرا ً ما اختير قادة ووضعوا تحت الاختبار لفترة وجيزة، فإما أن يثبتوا بعدها في مناصبهم، أو يعزلوا منها تبعاً لمدى جدارتهم وصلاحيتهم لهذا العمل، وقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يزيد بن أبي سفيان واليه على الشام قائلاً له: " يا يزيد إنك شاب تُذكر بخير قد رُئي منك، وذلك شئ خلوت به في نفسك وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف أنت وكيف ولايتك وأخبرك فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك.." [4].

---

١) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢١٢/٤)

٢) سورة: البقرة [١٢٤].

٣) طرق اختيار القيادات في البنوك الإسلامية في ضوء المنظور الإسلامي ، د: محمد إبــراهيم أبوشــادي، ص٥٢١، والبحث منشور ضمن وقائع ندوة :" الإدارة في الإسلام " والتي نظمها : المعهد الإسلامي للبحوث والتــدريب، التــابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بجدة ، بالتعاون مع جامعة الأزهر في الفترة ١٥ــ ١٩سبتمبر١٩٩٠م

٤) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هــ) تحقيق: عمــرو بــن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤١٥ هــ - ١٩٩٥ م) (٢٤٤/٦٥).

المطلب الثاني:

بعض السياسات والتدابير، التي تضمن استمرارية مبدأ الجدارة بعد الاختيار، وأثناء فترة الولاية:

أولاً: رفع كفاءة المسئولين والقائمين بالأعمال الإدارية: وذلك من خلال:

١) التدريب والتوجيه المستمر:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية التدريب والتوجيه المستمر كوسيلة لضمان استمرار كفاءة وجدارة الموظفين العموميين، حيث نصت على:" ضرورة تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم .." [١].

والرؤية الإسلامية لآليات مكافحة الفساد تتفق تماما مع الفكر المعاصر في هذه النقطة؛ فقد كان النبي (ﷺ) يقوم بتدريب وتوجيه من يستخدمهم ويوليهم الولايات المختلفة من جمع الصدقات والقضاء وإمارة الجيش .. ويزودهم بتوجيهاته وتعليماته (ﷺ) وذلك حتى يصبحوا مثالاً للنزاهة والشرف في عملهم، ويجتنبوا الفساد والإفساد، ومن ذلك: ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا (رضي الله عنه) عَلَى اليَمَنِ، قَالَ:" إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" [٢].

٢) التشجيع والتحفيز:

وقد اهتمت الرؤية الإسلامية للحكم الرشيد بالتحفيز المادي والمعنوي؛ لما له من أثر كبير في رفع همة وكفاءة الموظفين والمسئولين " يقول أمير المؤمنين على بن أبي طالب (رضي الله عنه) لعامله على مصر: " وأسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم " [٣]. فالموظفين ينظرون إلى المحفزات على أنها وسائل تقويهم على تحقيق أهدافهم وإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية في الحياة

---

١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة (٧) فقرة (١) بند (د) ص١٠.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١١٩/٢) حديث (١٤٥٨).

٣) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد على، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط (١٩٦٨م) ص١٤٢.

الدنيا، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول: " ما طاوعني الناس على ما أردت حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً " [1].

والفكر المعاصر متفق تماما مع الرؤية الإسلامية للحكم الراشد في هذا الأمر، فلابد من تقديم الأجور والحوافز المادية المناسبة للموظفين العموميين، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة :" تشجيع الدول الأطراف على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة .." [2].

إلا أن الرؤية الإسلامية للحكم الرشيد قد ركزت – بالإضافة إلى الحوافز المادية – على نوع آخر من المحفزات، وهي تلك التي تشبع حاجات الأفراد الروحية، وهو ما يعرف بـــــــــــ **(الحوافز المعنوية)** : تلك التي يسعد بها الإنسان معنوياً، مثل كلمة شكر، أو خطاب تهنئة، وهذا في حالة الثواب، أما في حالة العقاب فيكون مثلاً: خطاب توبيخ، أو كلام تأنيب وتحذير.

فعن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[3].أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ[4]. وَجْهُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [5]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[6]. وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ .. ﴾ [7].« تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي

---

١) المصدر السابق، ص٢٢٨.

٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مادة (٧) فقرة (ج) ص١٠ .

٣) **مجتابي النمار**: " أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين، يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه، والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض " [لسان العرب، لابن منظور، مادة: (جوب)(٢٨٦/١)].

٤) **تمعَّر** :" أي تغير، والمَعَرّةُ: تلوُّنُ الْوَجْهِ مِن الْغَضَبِ " [لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عرر) (٥٥٦/٤)].

٥) سورة: النساء [١].

٦) سورة: [النساء:١].

٧) سورة: [الحشر:١٨].

الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » [1].

إن المتأمل في ألفاظ هذا الحديث يجد في ثناياه أدلة واضحة على اهتمام الهدي النبوي بمبدأ التحفيز والتشجيع، فتمـــعَّر وجه النبي (ﷺ) وغضبه وحزنه لما رآه من سوء حال هؤلاء القوم، ثم دعوته لأصحابه وحثهم على التصدق، ثم تهلل وجه (ﷺ) فرحاً وبشراً وسروراً بصنيع أصحابه، يعد دليلاً واضحاً على التحفيز المعنوي، من القائد الذي يُشعر أتباعه بسعادته وسروره بحسن صنيعهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إنه، كافأهم بأن أخبرهم أن من عمل عملاً صالحاً في الإسلام فله أجر هذا العمل، ومثل أجور كل من اقتدى به.. كما ورد في الحديث السابق.

ومن ذلك نستنتج أن:" أساليب التحفيز التي تشبع الحاجات الروحية والتي يكون لها صفة تعبدية تكون أقوى في توجيه سلوك الفرد وأدائه، وتحدد كيف يجب أن يكون عليه سلوكه، وتتضاءل بجانبها أساليب التحفيز الأخرى " [2].

ثانياً: الرقابة والمتابعة المستمرة لتصرفات المسئولين :

وقد كان النبي (ﷺ) يستوفي الحساب على عماله، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف، ويحذرهم من الوقوع في بعض الأخطاء، فقد رُوي أنه (ﷺ) :" استعمل رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي (ﷺ) ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر: أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين، أو ثلاثا " [3].

والفكر المعاصر متفق تماماً مع الرؤية الإسلامية للحكم الرشيد في هذا الأمر حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على:" ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف، نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ... إلخ " [4].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الكسوف، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢/٧٠٤)حديث (١٠١٧).

٢) نظريات التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي.. دراسة نظرية سلوكية مقارنة، د: محمد فتحي السيد قاســم، والبحث منشور ضمن وقائع ندوة رقم (٣١) " الإدارة في الإسلام " والتي أعدها : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، وذلك في الفترة من(١٥ــ١٩سبتمبر ١٩٩٠م). ص٢٣١ .

٣) سبق تخريجه، ص٩.

٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مادة (١٤) فقرة (١) بند (أ) ص١٦.

إلا أن الرؤية الإسلامية تتميز عن الفكر المعاصر بنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف والمسئول المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي، ذلك الضمير الذي يلوم صاحبه عند الوقوع في الزلل، ويعْصِمُه من ارتكاب المفاسد والجرائم عند غياب أجهزة الرقابة والمتابعة، ولعل من الموافق البارزة التي تعبر عن أهمية هذا النوع من الرقابة ومدى تأثيرها في مكافحة الفساد الاقتصادي..

ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال بينا أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل وإذا امرأة تقول لابنتها يا ابتناه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء فقالت لها يا أمتاه أما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟! قالت وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت إنه أمر منادياً فنادى ألا يُشاب اللبن بالماء فقالت لها يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر فقالت الصبية لأمها يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء.." [1]. ولنا أن نتأمل كيف يمكن لهذا النوع من الرقابة، أن يمنع وقوع العديد من حالات الغش والفساد، التى تؤثر سلباً على الأنشطة الاقتصادية المختلفة!!

ثالثاً: تنمية الشعور والإحساس بالمسئولية:

" إن الناظر في أحوال الدول والشعوب يلحظ أن منها المتقدم، ومنها المتأخر؛ ولعل السر الذي جعل هذه تتقدم وتلك تتدهور أو تتعثر إنما يرجع إلى قضية الفهم الدقيق لطبيعة المسئولية بالنسبة للطراز الأول وهو العالم المتقدم، وعدم وضوح أي نوع من فهم للمسئولية عند الفريق الآخر، وهو ما يُسمى بالعالم الثالث.." [2].

وقد أكد المصطفى (ﷺ) على ضرورة الفهم الدقيق لطبيعة المسئولية، وأن كل إنسان مسئول في موقعه فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [3].

---

١) صفة الصفوة ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة،ط(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (١/٤١٠).

٢) فقه المسئولية عند عمر بن الخطاب" بقلم د: عمر عبد الكافي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (قصة الإسلام) بتاريخ: ٢٠١١/٦/١٦م http://islamstory.com/

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٣/١٢٠) حديث (٢٤٠٩).

رابعاً : تقديم النصح والتوجيه: ويكون على النحو التالي:

- **من الحاكم لعماله ومن يستخلفهم على شئون الرعية:**

فهذا موسى (عليه السلام) يلقي بوصيته إلى أخيه هارون – وذلك حين همَّ بمغادرة قومه واعتزالهم ليعتكف ويتأهب للقاء ربه قائلاً: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾.. ذلك وموسى (عليه السلام) يعلم تمام العلم أنَّ هارون (عليه السلام) نبي مرسلٌ من ربه معه، ولكن المسلم للمسلم ناصح، والنصيحة حق وواجب للمسلم على المسلم.. ثم إن موسى يقدر ثقل التبعة، وعظم المسئولية، ويعرف طبيعة قومه بني إسرائيل! .. وقد تلقى هارون النصيحة، لم تثقل على نفسه! فالنصيحة إنما تثقل على نفوس الأشرار لأنها تقيدهم بما يريدون أن ينطلقوا منه.." [1].

- **أو من الرعية وعامة الشعب:**

" ذلك أن الفرد في النظام الإسلامي مكلف برعاية مصالح الجماعة كأنه حارس عليها موكل بها ومسئول عنها، ولذا يجب على كل فرد مسلم أن يقوم بدوره ويتحمل مسئوليته في الحفاظ على مصالح الجماعة، إن أساء القائمون عليها استخدامها وأفسدوا فيها، وذلك انطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2].

خامساً : تعزيز دور المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد:

ذلك أن الحفاظ على مبدأ الجدارة وضمان استمرارية تطبيقه وتفعيله لا يقف عند مجرد تقديم النصح للمسئولين وأولي الأمر؛ بل إنه يتعدى ذلك ليصل إلى إحداث نوع من المشاركة المجتمعية في الرقابة على تصرفات المسئول أو الموظف العمومي، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الثاني منها والذي يناقش التدابير الوقائية لمنع الفساد على الآتي:" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الإساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي

---

١) في ظلال القرآن، سيد قطب (١٣٦٨/٣)والآية من سورة: الأعراف [١٤٢].

٢) نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، د: فخري خليل أبو صفية ، بسام عوض عبد الرحيم ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (٥٢) (ذي الحجة ١٤٢٣هـ ـ مارس ٢٠٠٣م) ص ٣٤٩ ، والآية من سورة: آل عمران [١٠٤].

على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته.. والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد .." [1].

والرؤية الإسلامية للحكم الراشد وآلياته في مكافحة الفساد متفقة تماماً مع الفكر المعاصر في هذه النقطة؛ بل إن المتأمل في التراث الإسلامي يجد العديد من الوقائع التي تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في مواجهة فساد العمال والولاة:

- فهذا عمر بن الخطاب (ﷺ) يرفع شعارا لمحاربة فساد العمال والولاة وهو أن (**الحاكم في رقابة المحكوم**) فعن محمد بن النعمان بن بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ تَرَخَّصْتُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ؟ فَسَكَتُوا فَعَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ بشير بن سعد: لو فعلت قومناك" [2].
- وها هو الوزير العباسي: جعفر بن يحيى البرمكيّ: يكتب إلى بعض عماله قائلاً :" أما بعد: فقد كثر شاكوك وقلّ شاكروك، فإما اعتدلت، وإما عزلت.. " [3]. ولك أن تتأمل كيف أدت شكاوى الرعية من أحد الموظفين العمومين إلى تهديده بالعزل والإقصاء والتنحية عن منصبه.

---

١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مادة: (١٣) فقرة(١) ص١٥.

٢) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (٩٨/٢) (١٨٢٣).

٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٣٩١/٢).

الخـاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة :

- أن الرسول (ﷺ) كان حريصاً كل الحرص على استعمال الأكفاء الذين يتصفون بالجدارة.
- أن الرسول (ﷺ) كقائد أعلى للدولة كان خبيراً بأصحابه، عالماً بالمجال الذي يتميز فيه كل فرد منهم عن غيره، وهذا أمرٌ لابد من توافره في القائمين على شئون الحكم الرشيد، في كل بلد أو إقليم أو مؤسسة أو هيئة؛ حتى يسهل عليهم اختيار من يستعملونهم في المهام الإدارية المختلفة.
- أن الرؤية الإسلامية للحكم الرشيد وضعت عدداً من الضوابط والمعايير التي تضمن تحقيق مبدأ الجدارة في اختيار المسئولين، وذلك بهدف تقويض أركان ودعائم الفساد في مجالات الحياة المختلفة.
- أن الرؤية الإسلامية للحكم الرشيد وآلياته في مكافحة الفساد تتسم بالامتداد والشمول فلم تقف عند مجرد تطبيق مبدا الجدارة أثناء عملية اختيار القادة والمسئولين؛ بل امتدت لتشمل مرحلة ما بعد استلام أعمالهم، وتولي مهام مناصبهم أثناء فترة الولاية.
- اتفاق الفكر المعاصر مع الرؤية الإسلامية لآليات مكافحة الفساد في الكثير من النقاط، في حين انفردت الثانية عنه في البعض الآخر؛ كالتركيز على أهمية الحوافز المعنوية وأثرها في رفع كفاءة القادة والمسئولين، والتأكيد على أهمية القدوة الصالحة، والأسوة الحسنة وأثرها في سلوك وتصرفات القادة والمسئولين، والموظفين.

ولهذا نُوصِي بما يلي :

- ضرورة الالتزام بالضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان تفعيل مبدأ الجدارة عند اختيار المسئولين؛ فلا يُختار للقيادة من يطلبها أو يحرص على نَيْلها، وألا يكون الاختيار على أساس المودة أو القرابة أو المحاباة.. وضرورة مراعاة واحترام (التخصـــــــص الدقيق) وتوافر الخبرات والتجارب السابقة أثناء الاختيار، وأن يكون التعيين والتولية تحت الاختبار..
- العمل على رفع مستوى وكفاءة القائمين بالأعمال الإدارية؛ من خلال ورش العمل، والتدريب المستمر، والتشجيع والتحفيز، وذلك لضمان استمرار الجدارة والكفاءة.
- ضرورة تفعيل دورة الأجهزة الرقابية، ومنظمات المجتمع المدني في متابعة أعمال وتصرفات العمال والولاة والموظفين العموميين.
- تنمية الشعور والإحساس بالمسئولية، لدى القادة والمسئولين وتذكيرهم بأن ولاياتهم ووظائفهم أمانة في أعناقهم، وأنها ليست مغْنماً.

- محاولة الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية المعاصرة في مكافحة الفساد؛ ذلك أن الفساد لم يعد شأناً محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على مواجهته ومنعه أمراً ضرورياً، بل وحتمياً.
- محاولة الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لاسيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات، واسترداد الأموال والثروات المهربة بصورة غير شرعية.
- تسليط الضوء على قضية (الفساد) ومناقشتها من جوانبها المختلفة، وذلك من خلال عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات العلمية.
- تعزيز قيم النزاهة والشفافية، ونشر ثقافة مكافحة الفساد، من خلال مخاطبة الجهات المعنية (وزارات التربية والتعليم – وزارات التعليم العالي – وزارات الثقافة..) لتصميم مقرر دراسى يبرز أهمية النزاهة والشفافية، ويبين مخاطر الفساد وأضراره الاقتصادية والاجتماعية، وسبل الوقاية منه ومكافحته، ليتم تدريسه لطلاب المدارس والجامعات.
- تسليط الضوء على المجددين والمتميزين من القادة والمسئولين من أبناء الأمة (قديماً وحديثاً) وبيان فضلهم ودورهم في خدمة شعوبهم وأوطانهم؛ وذلك حتى يكونوا قدوة حسنة، ومثلاً أعلى لغيرهم، وهذه مسئولية المجتمع كله، وخاصة المؤسسة التعليمية والمؤسسة الإعلامية، مرئية ومسموعة ومقروءة .

قائمة المصادر

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة ، نيويورك، (٢٠٠٤م).
- الإدارة في عصر الرسول، د:حافظ أحمد عجاج الكرمي، دار السلام ، القاهرة، ط٢ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- الإسلام والإدارة والحكومة، د: محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد على، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط (١٩٦٨م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥هـ).
- أصول الدعوة، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط.د.ت.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٩٩٥ م).
- تفسير الشعراوي، للشيخ: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) : مطابع أخبار اليوم، ط.د.ت.
- تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤١٢ه- ١٩٩٢م).
- خفايا الفساد..تعريفه ،أسبابه ، أصنافه،أثاره المدرة، واستراتيجيات مكافحته، على خميس حمدان، مركز عيادي للدراسات والنشر، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- السلطات الثلاث في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ، ط١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق الشيخ :أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طـ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .
- سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، معاوية أحمد سيد أحمد، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط (١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام: تقي الدين أحمد بن تيمية، سلسلة : "دراسات إسلامية " الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد(١٩٢)(١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).
- السير لأبي إسحاق الفزاري، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري (ت: ١٨٨هـ) تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١(١٩٨٧م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام: محي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي (٦٧٦ه)، خرج أحاديثه: محمد عبد العظيم ، دار العقيدة ، القاهرة ، ط١ (٢٠٠٤م).
- صفات ومسئوليات القائد التنفيذي في النظام الإسلامي ونظم الإدارة المعاصرة، د/ محمد إبراهيم أبو شادي، رسالة علمية غير منشورة، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة (١٩٨١م)
- صفة الصفوة ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة،ط(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- طرق اختيار القيادات في البنوك الإسلامية في ضوء المنظور الإسلامي ، د: محمد إبراهيم أبوشادي، بحث منشور ضمن وقائع ندوة :" الإدارة في الإسلام " والتي نظمها : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بالتعاون مع جامعة الأزهر في الفترة (١٥ـ ١٩سبتمبر١٩٩٠م).
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د: سليمان محمد الطيماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، طـ٢(١٩٧٦).
- الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، د: عز الدين بن تركي، منصف شرفي، بحث منشور ضمن أعمال الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى

والإداري، والذي عقد في الفترة من (٦-٧مايو ٢٠١٢م) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية، بجامعة محمد خيضر، بسكرة.

- الفساد الإدري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته.. حالة الجزائر، د: بن عزوز محمد، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد(٧) (٢٠١٦م) ص٢٠٩.
- فقه المسئولية عند عمر بن الخطاب" بقلم د: عمر عبد الكافي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (قصة الإسلام) بتاريخ: ٢٠١١/٦/١٦م http://islamstory.com/
- في رحاب ثورات الربيع العربي، د: شوقي دنيا، حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف، ط١(١٤٣٣هـ ت ٢٠١٢م).
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) دار الشروق،القاهرة، ط١٧(١٤١٢ هـ).
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت ، ط٣ (١٤١٤هـ).
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥(١٩٩٩م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط ٢(١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الموقع الرسمي للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد http://arabacinet.org/
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد: http://gopacnetwork.org/
- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية http://www.transparency.org /
- الموقع الرسمي: للمرصد العربي للهجرة الدولية، التابع لجامعة الدول العربية http://www.poplas.org/
- نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، د: فخري خليل أبو صفية، بسام عوض عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٥٢) (ذي الحجة ١٤٢٣هـ ـ مارس ٢٠٠٣م).
- النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د: عطية عدلان، الناشر: دار الكتب المصرية، ط١(١٤٣٢ه -٢٠١١م).